

وبإضافة الطلاق في كل ما يعبر به عن العزل كانت  
طالق أو رقتل أو غتقل أو بدتل أو روحل أو وجهل  
والجاءت ما يعبر به عن العزل وتثلث يقع والي يدها أو رقتلها  
لا ولدا الظهر والبطن هو الة ظهر ويضمو طلقة أو طلقتا  
ومن واحد إلى اثنين أو ما بين واحد إلى اثنين واحد  
وفي من واحدة إلى ثلث أو ما بين واحدة إلى ثلث  
ثلاثان وثلاثة أيضا في طلقين ثلث وثلاثة أيضا في  
طلقة طلقين أو قبل ثلاث وفي أنت طالق واحدة  
في اثنين واحدة ونوي الغوب أو لا وان نوي واحدة  
وثنتين فثلث وفي غير موطوءة واحدة مثل واحدة  
وثنتين وان نوي مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين  
ونوي الضرب ثنتان وفي من هنا إلى السام واحدة  
رجعية وبخ الطلاق في علم أو في ملكه أو في الدار  
وعلق في إذا دخلت مكة أو في دخول الدار ويقع  
عند الحي في أنت طالق عند الوفي عهد وتجرينة العسر  
في الثاني فقط وعند أولهما في اليوم عدا أو عند اليوم  
ولغا أنت طالق قبل أن تزوجك وانت طالق  
ليس من نكحها اليوم ويقع إلا أن يمين تلح قبل المسوم  
وفي أنت لدا ما لم اطلقك أو متى لم اطلقك أو متى لم اطلقك

وسكت

وسكت يقع حال الوفي ان لم اطلقك أو غيره وإداما  
بلاية مثل ان عند الحج وعند ما رحم عليهم لمي ومع  
ثنية الوقت أو الشرط فكنية وفي ما لم اطلقك أنت  
طالق تطلق باله فيه واليوم للنسب مع فعل عند  
و للوقت المطلق مع فعل لا عند فعند الشرط بلما  
يخبر في امرك بذلك يوم بعد زيد وتطلق في  
يوم آخر وحل فانت طالق وراجع في أنت طالق  
ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق وعندي  
عند بعد تطلق عتقتها وتطلقها المحيية لا خلافا  
لجرو وتعد كما حر ويقع بان مثل باين أو عتق جرم  
ان نوي لا بانا مثل طالق وان نوي وانت  
طالق واحدة أو لا أو مع موني أو مع موني  
ولا طلاق بعد ما ملك احد من اصحابه أو شقصه  
وبانت طالق هكذا السير باله صبع نفع بعده  
ويعد المسومة ولو انت رقتلها فالصوم سنة  
وبانت طالق باين أو انت طالق استر الطلاق  
أو الخنة أو اخنته أو ملاق الشيطان أو البعد  
أو كليل أو كالف أو ملك البيت أو بطلت سنة  
أو طوبى أو حرضه بلاية ثلث واحد وسرها

Copyrighted King University